الأليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري

Legal mechanisms to combat the crime of illegal speculation in Algerian legislation

عبد العالي بشير

المركز الجامعي نور البشير بالبيض (الجزائر)

b.abdelali@cu-elbayadh.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/18 تاريخ القبول: 2023/02/14 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الخطيرة، التي باتت تهدد ألأمن وسلامة المجتمع الجزائري ، خاصة وأن من شأن هذه الجريمة المساس بالأمن الغذائي للمواطن الجزائري ورفع أسعار تلك السلع غير المبرر وخلق حالة الندرة لبعض السلع وإحداث اضطراب في السوق والتموين خاصة في حالة الأزمات الوبائية مثل وباء كوفيد19 بهدف تحقيق أرباح مالية كبيرة، إلى أن المشرع الجزائري كان بالمرصاد ووضع استراتيجية جنائية فعالة لمكافحة ومحاصرة هذه الجريمة عن طريق إصدار القانون21-15 الذي جاء بحزمة من العقوبات المشددة قد تصل إلى 30 سنة سجن وأحيانا إلى عقوبة السجن المؤبد من شأنها أن تكون رادعة لكل من تسول له نفسه المساس بالقدرة الشرائية للمواطن الجزائري.

الكلمات المفتاحية: مضاربة، غير مشروعة، جريمة ، مكافحة. عقوبة.

Abstract :

The crime of illegal speculation is considered one of the serious crimes, which has become a threat to the security and safety of Algerian society, especially since this crime would prejudice the food security of the Algerian citizen, raise the prices of those goods unjustifiably, create a state of scarcity of some goods, and cause disruption in the market and catering, especially in the case of epidemic crises such as the Covid-19 epidemic, with the aim of achieving large financial profits, until the Algerian legislator was on the lookout and developed an effective criminal strategy to combat and fight this crime by issuing Law 15-21, which It came with a set of severe penalties that could reach 30 years in prison and sometimes life imprisonment that would be a deterrent to anyone who seeks to harm the purchasing power of Algerian citizen.**Keyword:** Speculation ،Illegal ،Crime ،Punishment ،combate

مقدمة

نص الدستور الجزائري من خلال المادة62 على أن حماية المستهلك من صلاحيات السلطات العمومية، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية، بأي شكل من أشكال التلاعب بالأسعار وخلق حالة الندرة داخل الأسواق الجزائرية.

لذلك كان على المشرع الجزائري دق ناقوس الخطر لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ذات الأبعاد الكارثية والوخيمة على المجتمع الجزائري والتي من شأنها أن تخلق الفوضى وحالة من الاضطراب في أوساط المجتمع ، كما أن الدولة الجزائرية تسعى دائما إلى المحافظة على الاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن الدي يعتبر معادلة اساسية في استقرار وازدهار هذه الدولة.

وإن المتتبع لتطور التشريعي بالنسبة لمكافحة هذه الجريمة يلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل من خلال المواد 142-173-174 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، قبل أن تلغى هذه المواد بالقانون رقم:15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2021.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ماهي الأليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في القانون 15/21 لمكافحة ومحاصرة جريمة المضاربة غير المشروعة ؟.**

وعليه ارتأينا للإجابة على هذه الإشكالية وفق ثلاثة محاور نقسمها كالاتي:

المحور الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة الغير مشروعة

المحور الثاني : الأليات الوقائية للحد من أنتشار جريمة المضاربة غير المشروعة

المحور الثالث : الأليات الردعية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

2- الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة الغير مشروعة

مما لاشك فيه إن انفتاح الجزائر على نظام اقتصاد السوق وحرية التجارة من شأنه أن يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني وعلى القدرة الشرائية للمواطن الجزائري، إلى أن هذا الانفتاح يجب أن يخضع للمراقبة من قبل هيئات مختصة ، لقطع الطريق أمام الانتهازين الذين يسعون إلى تحقيق الكسب السريع على حساب المواطن البسيط غير مبالين بالفوضى التي يمكن أن تقع من وراء هذا الرفع، لذلك فإن الأخلال بمبدأ المنافسة الشريفة والعمل التجاري النبيل من شأنه أن يعرضهم لعقوبات ردعية جسيمة ضد كل من تسول له نفس المساس بالقدرة الشرائية للمواطن.

2-1 مفهوم جريمة المضاربة الغير مشروعة.

قبل التعمق في تعريف المضاربة الغير مشروعة ، وجب تحديد نقيضها ونقصد هنا تعريف المضاربة المشروعة، لدلك يمكن تعريف المضاربة المشروعة بأنها:" روح المنافسة التي يرتكز عليها السوق فبدونها تظل السوق راكدة، شرط أن تكون أساليب ممارستها خالية من الكذب والتدليس، وكل ما من شأنه الإضرار بالأخرين ودون إصابة السوق بأثار مفاجئة بالزيادة والانخفاض في السعر وتقليل الفارق بين الأسعار والتقلبات والتموجات الشديدة في الأسعار".[1]

2-1-1 تعريف جريمة المضاربة الغير مشروعة

عرف المشرع الجزائري جريمة المضاربة الغير مشروعة في المادة 02 من القانون 21-15[2] المتعلق بالمضاربة الغير مشروعة بأنها:" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى ".

الملاحظ من التعريف الخاص بالمشرع الجزائري لجريمة المضاربة الغير مشروعة ، أنه أكد أن جميع عمليات التخزين والإخفاء يكون الهدف من وراءها تحقيق الندرة –بمعنى عدم كفاية السلع والخدمات خاصة الأساسية التي يكون عليها طلب دائم في الأسواق- والتي من شأنها خلق الفوضى والاضطراب وبالتالي السير نحو طريق انعدام الأمن وانتشار جرائم عديدة في أوساط المجتمع الجزائري كالسرقة مثلا

لعل أهم الأوصاف التي يمكن تمييز فعل المضاربة الغير مشروعة يمكن أن أن يتجلى في ممارسات تجارية تدليسيه ، بقصد إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بهدف الاستفادة وتحقيق أكبر عدد ممكن من الأرباح المالية كنتيجة لندرة السلع والخدمات المعروضة في السوق وليس نتيجة لقلة إنتاج المصانع مثلا[3].

2-1-2 التمييز بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة

إن معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة هو معيار المنافسة النزيهة بين التجار ، وبذلك فإن المضاربة المشروعة هي روح المنافسة ولولاها لبقية الأسواق راكدة تنعدم في البضائع والمنتجات،[4]وتمارس المضاربة المشروعة وفقا لنزاهة والشفافية

[1] –عرشوش سفيان، **جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15**،مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10،العدد01، 2022،ص 808.

[2] – القانون رقم 15/21 ،المؤرخ في 28ديسمبر 2021 ،المتعمق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **الجريدة الرسمية** العدد 06 ،الصادرة في 29ديسمبر2021.

[3] –حورية سويقي، **مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21**، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار، المجلد 06، العدد01، 2022، ص 416.

[4] عرشوش سفيان ، المرجع السابق، ص 808.

ومحاولة تقديم الافضل بسعر أقل ، في حين أن المضاربة غير المشروعة تقوم على أساليب الكذب والخداع والتدليس والأخبار المضللة ولولا تلك الأساليب لما استطاع المضاربون تحقيق أرباح كبيرة.

2-2-1 أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

جريمة المضاربة الغير مشروعة على غيرها من الجرائم تتطلب توافر ثلاثة أركان لقيامها بداية من مبدأ الشرعية الذي مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص وهو ما تطرق المشرع الجزائري اليه في خلال المادة 02 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وما يليها ، بالإضافة الى الركن المادي الذي يعتبر جوهر هذه الجريمة خاصة في ظل تعدد صور واشكال ارتكاب هذه الجريمة، بالإضافة إلى الركن المعنوي والقصد الجنائي الذي مفاده اتجاه نية الجاني في ارتكاب هذه الجريمة.

أولا-الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يقوم مبدأ الشرعية على اساس تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع ، فهو بذلك ضمان لحماية الحقوق والحريات الفردية ، لان في اسناد حماية هذه الحقوق والحريات إلى السلطة التشريعية ضمانات لعدم استبداد هذه السلطة على تلك الحريات وعدم التحكم فيها، كما لا تملك المحاكم حق ملاحقة أفعال لم يجرمها المشرع،[1]هذا وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة حماية مصلحة الفرد و المجتمع من المضاربة غير المشروعة من خلال القانون 21-15 الذي جرم جميع صور وأشكال الاعتداء على القدرة الشرائية للمواطن ومشكلة خلق حالة الندرة بهدف خلق الفوضى والتربح الغير الشرعي لتاجر من وراء مباغتة التاجر للمستهلك.

ثانيا- الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

أكد المشرع الجزائري أن جريمة المضاربة غير مشروعة تأخذ عدة صور واشكال، وقد عدد المشرع الجزائري هذه الصور من خلال المادة 2 القرة الثانية من 21-15السالف الذكر ويمكن حصر هذه الصور إجمالا فيما يلي:

1- -ترويج أنباء أو اخبار كاذبة عمدا بين الجمهور ، بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة

[1] -علي عبد القادر قهوجي، **مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي**، مجلة كلية القانون الدولية الكويتية، ص 73.

يهدف الإعلان التجاري في الغالب إلى التعريف بمنتج أو خدمة معينة وذلك من خلال توضيح إيجابيات السلعة أو الخدمة، بهدف ترك انطباع للأفراد المستهلكين للإقبال عليها واستهلاكها بكثرة عن طريق جميع الوسائط الإعلانية[1]، لكن الاعلانات المضللة والمغرضة التي تسعى إلى خلق حالة الندرة في الأسواق وتهافت الناس على السلع من اجل تخزينها تعتبر من الاشياء المحرمة ، خاصة عند استخدام معلومات غير حقيقية تصاغ بتشكيلات تفضي إلى التضليل ،سواء تعلق ذلك بنوع المنتج أو وفرته أو انعدامه في الأسواق أو في بعض خصائصه[2].

2- طرح عروض في السوق بقصد إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا

يعد من قبيل الأفعال غير المشروعة إعادة بيع سلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي وهو ما يطلق عليه بتخفيض الاسعار الإفتراسي الاستغلالي [3]،حين يقوم المفترس بإعلان حرب ضد المنتجين الصغار بهدف إخراجهم من سوق المنافسة أو بتوقيفهم عن العمل ، وبمجرد خروج المنتجين الصغار ، يقوم المحتكر بتجاهل طلب المستهلك ويقوم بزيادة رفع الأسعار إلى مستويات أعلى وبالتالي إحداث اضطراب في السوق الوطنية ومباغتة المستهلك نتيجة تصرفات غير قانونية [4]،تجدر الإشارة أن الأمر 03/03 المؤرخ في يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[5]، نصت المادة 12 منه :"يحظر عرض الاسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق ،إذا

---

[1] –عقيل عزيز، أمنة كاظم، **المسؤولية الجنائية عن الإعلانات التجارية المخادعة**، مجلة القانون لدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار ،العراق، العدد السابع عشر، 2018، ص325.

[2] – علي حسين أبو دياب ، وليد محمد بشر، **الجوانب القانونية للحماية المدنية للمستهلك من الإعلانات التجارية الكاذبة في القانون المصري والنظام السعودي**، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، مصر ،العد الثاني والثلاثون، الجزء الثاني، 2017،ص 447، تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي من خلال المادة 1 L121– قد حظر الممارسات التجارية المضللة من استخدام العلامات المظللة ، أو الاستناد إلى بيانات كاذبة تؤدي إلى التضليل، وفي وجود وتوافر السلع والخدمات، وخصائصها، ومنشئها، وكميتها، وطريقة وتاريخ صنعها، فرحات فاطمة الزهراء، قنفود رمضان، **أثر الإعلان التجاري الكاذب أو المظلل على إرادة المستهلك في العالم الرقمي**، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، عدد خاص ، 2022، ص 217.

[3]- - E Stephen Nagin,according to: Posner, R. Antitrust Law: An Economic Perspective. Chicago: University of Chicago Press, (1976),p549.
https://via.library.depaul.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=&httpsredir=1&article=2535&context=law-review

يعرف كذلك تخفيض الأسعار الإفتراسي على أنه : هو استراتيجية متعمدة تستخدمها الشركة المسيطرة لطرد المنافسين من السوق عبر تحديد أسعار منخفضة أو بيع المنتجات لقاء سعر يقل عن قيمة تكاليف الإنتاج الإضافية (ويتم مساواتها غالباً لأهداف عملية مع معدل التكاليف المتغير). متى تمكن المفترس من طرد المنافسين القائمين وأعاق دخول الشركات الجديدة إلى السوق، يمكنه رفع الأسعار وكسب الأرباح العالية ، موقع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (بالإنجليزية: United Nations Economic and Social Commission for Western Asia) وتعرف باسم إسكوا نسبة للاختصار (بالإنجليزية: ESCWA) وهي واحدة من خمس لجان إقليمية أسسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومقرها الرئيسي في بيروت، لبنان. أطلع عليه بتاريخ 15-07-2022.https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary

[4] –علي هدى، عبدالله الطرابلسي، **تطور استراتيجية التسعير الإفتراسي بالأسواق الأمريكية بين الفترة (1890–2014) في ظل التنافسية**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، العدد 11، 2017، ص 5.

[5] –الأمر03/03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ،المؤرخ في 19–يوليو 2003، الجريدة الرسمية رقم 43،ص 27.

كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسات أو عرقلة إحدى منتوجاتها من الدخول إلى السوق ".

3- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة

من خلال استقراء المادة 4 و5 من قانون المنافسة يتضح جليا أن اعتبار مبدأ تحرير الأسعار هو القاعدة العامة في تحديد اسعار السلع والخدمات في الاسواق الوطنية ، غير أنه يمكن لدولة أن تقيد هذا المبدأ ، حين يتعلق الأمر ببعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي ،فحينها يمكن لدولة أن تتخذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حال ارتفاع الطلب عليها بسبب اضطراب خطير لسوق أو كارثة أو صعوبات سواء كان ذلك في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية بهدف الحفاظ على النظام العام الاقتصادي والاجتماعي [1].

4- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناءا على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

نص الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في المادة 06 تحت بند الممارسات المقيدة للمنافسة أنه: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..."[2]،لذلك يعتبر من قبيل الافعال المحظورة الاتفاق بين المؤسسات والأعوان الاقتصاديين ، ويعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الايجاب والقبول ولا يهم شكل ذلك الاتفاق إن كان صريحا أو ضمنيا أو كتابيا أو شفاهيا ، إلى أن المهم في كل ذلك هو الهدف إلى عرقلة حرية المنافسة وتقييدها وإحداث اضطراب بغرض رفع الاسعار واحتكار السوق.[3]

5- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية

إن الرفع أو الخفض الغير قانوني في قيمة الأوراق المالية من شأنه أن يؤدي إلى فقد التوازن في الأسواق المالية إذ يلجأ المتلاعبون بأسعار الأوراق المالية إلى خفض أو رفع الأوراق المالية ثم بيعها أو شرائها لإحداث حالة من عدم التوازن

[1] -رافع لموي، علي بن شعبان، **مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري** ، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، 2019،ص 338.

[2] -االمادة 06 من لأمر 03/03، المرجع السابق، ص 27.

[3] -بوسعيدة ماجدة ، **الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ المنافسة**، مجلة الفكر والدراسات القانونية والسياسية ،جامعة خميس مليانة، العدد03 2018 ، ص 90.

والفوضى بغية الاستفادة من فارق السعر بين المسعرين وبالتالي تحقيق مكاسب كبيرة،[1]لذلك فإن السبب الرئيسي من وراء تجريم هذا الفعل هو المناورات المحظورة وغير الشرعية التي يمكن أن يلجأ لها مديرو شركات تداول الأوراق المالية لتحقيق أرباح عن طريق التدليس والخداع وإيهام العملاء بقلة مخزون الأوراق المالية المعروضة من أجل التهافت عليها.

ثالثا–القصد الجنائي في جريمة المضاربة غير المشروعة

من شروط قيام أي جريمة كانت من جرائم القانون العام توافر ثلاثة أركان بداية من الركن الشرعي والركن المادي وصولا إلى الركن المعنوي للجريمة، ويتعلق الركن المعنوي بالعامل النفسي الدافع إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة مع علمه إن إتيانه عمدا إحدى الأفعال التي حددتها المادة الخامسة من القانون15-21 السالف الذكر من شأنه أن يعرضه للمسؤولية الجنائية.

بالإضافة إلى ذلك تتطلب جريمة المضاربة غير المشروعة توافر القصد الجنائي الخاص، الذي يهدف الجاني من تحقيقه وراء ارتكابه لفعلته، والقصد الجنائي الخاص هنا أنه يسعى المضارب إلى تحقيق ربح جراء ممارسات غير طبيعية منافية لقوانين العرض والطلب أو الرفع غير المبرر لأسعار المواد الاستهلاكية[2].

3– الأليات الوقائية للحد من أنتشار جريمة المضاربة غير المشروعة

أكدت المادة الثالثة من القانون 21-15 السالف الذكر ، أن الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلالهم من قبل التجار، لا يمكن أن يتأتى إلى عن طريق إعداد استراتيجية وطنية لخلق التوازن في السوق وضمان استقرار الأسعار لمكافحة جميع أشكال رفع الأسعار غير المبرر خاصة في السلع الضرورية للمواطنين.

أولا–ترقية المجتمع المدني ووسائل الإعلام لثقافة الاستهلاك وترشيدها

يعتبر الأعلام أقوى أداة تأثيرا على العادات والتقاليد وثقافة الاستهلاك، خاصة أن التلفزيون والإعلام هو المتحكم في قصص المجتمع وأن وقت التعرض لوسائل الإعلام يعتبر ثلث اليوم بالنسبة إلى جميع سكان الأرض ، في هذه الساعات ترتكز معظم منتجات الإعلام على تعزيز الأنماط الاستهلاكية والترويج لها، لهذا يمكن للإعلام أن يساهم في ترشيد ثقافة الاستهلاك عن طريق التأكد من صحة المعلومات والأخبار التي ينقلها إلى الجمهور[3]، والتوعية من الإفراط في تخزين المواد

[1] –قصي علي الضمور، **المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009، ص 91.

[2] –عبد الكريم سعادة، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون21–15**،مجلة الحقوق والحريات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد10، العدد 01، 2022،ص 139.

[3] –ايمان سوقال، **ذور الاعلام في تفعيل ثقافة ترشيد الاستهلاك**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، العدد 47، ص 328.

وصلاحيتها وتأثير ذلك على السوق وارتفاع الأسعار وأن من شأن ذلك أن يخلق الفوضى وحالة من عدم التوازن في عملية التموين.

كما أنه يجب على الجمعيات المدنية في الجزائر أن تسعى إلى تحقيق وخلق الوعي الاستهلاكي في الجزائر ، سوآءا كان ذلك بإرشاده إلى سبل التأكد من المواد الاستهلاكية وصلاحيتها وجودتها ، وتوعية المستهلك بمضار الدعايات والاعلانات التجارية المضللة واساليب الغش والتحايل ، ويكون ذلك عن طريق نشريات تقوم بنشرها هذه الجمعيات لدحض جميع أشكال الأخبار المزيفة الضارة بالمستهلك[1]، هذا ويمكن للجمعيات المدنية بإقامة حملات تحسسية للمواطنين من مخاطر تخزين السلع في البيوت وافراغ السوق من السلع وخلق حالة الندرة مما يدفع المواطنين إلى التهافت على هذه السلع .

ثانيا–مشاركة الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة

أكد المشرع الجزائري على تبني أسلوب وقائي أخر للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة في السلع وذلك عن طريق الجماعات المحلية ، لما لهذه الأخيرة من إطلاع على حاجيات السوق من السلع وإمكانية رصدها لحالات الندرة في الاسواق المحلية ويركز دور الجماعات المحلية أساسا فيما يلي[2]:

1- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.
2- الرصد المبّكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع، على المستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.
3- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

ثالثا– اتخاذ اجراءات كفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة

من بين الأساليب الوقائية كذلك التي قرر المشرع الجزائري الأخذ بها للحد من المضاربة غير المشروعة نجد[3]:

1- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق.
2- اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد من الحد آثار الندرة،
3- تشجيع الاستهلاك العقلاني.

[1] –كيحل كمال، **دور المجتمع المدني في تنمية وتطوير الوعي الصحي**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد السابع، 2005،ص37.
[2] –المادة 5 من القانون 21-15، المرجع السابق، ص 7.
[3] –المادة،4 من القنون 21-15، المرجع نفسه، ص 7.

4- اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة.

5- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار.

4- الأليات الردعية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

من اهم أسباب اصدار القانون 21-15 الصادر سنة 2021 هو تفشي وباء كورونا، وما حدث خلال هذه الأزمة الصحية من مضاربة غير مشروعة في السلع والخدمات ، حيث انتشرت حالة من الفوضى والاضطراب داخل أوساط المجتمع جراء ندرة و ارتفاع بعض المواد واسعة الاستهلاك كالزيت والعجائن والحليب ، ورغم تلك الظروف الصحية الصعبة وغياب القوانين الردعية اللازمة قامت فئة من التجار بالاعتداء على حق المواطن في الحصول على تلك السلع مما دفع بالسلطات التشريعية بإصدار قوانين ردعية قوية ضد كل من تسول له نفسه المساس بالأمن الغذائي للمواطن الجزائري.

أولا- الأحكام الجزائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

ان المتتبع للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يلاحظ أن المشرع الجزائري ، أقر بجملة من العقوبات من شأنها أن تساهم مساهمة فعالة في الحد من انتشار هذه الجريمة ، وبالتالي مكافحتها عن طريق عقوبات قاسية ومغلظة وعقوبات تكميلية أخرى من شأنها أن تحرم مرتكبي هذه الافعال من بعض الحقوق.

1-العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

أ- أكدت المادة 12 من القانون 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة على أنه:" يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من 3سنوات إلى 10سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج"[1] على كل شخص قام بتخزين أو إخفاء السلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين، أو قام برفع أو خفض غير قانوني في اسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل إلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

ب-هذا وقد نصت المادة 13 من القانون السالف الذكر ، أنه إذا وقعت أفعال المضاربة غير المشروعة على السلع التي تعتبرها الدولة سلع ذات طابع استراتيجي فتكون العقوبة هنا مشددة بقولها إنه:" إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

[1] -المادة 12 من القانون 21-15، المرجع السابق، ص 8.

ت-إن ارتكاب أفعال المضاربة غير المشروعة وقت الأزمات الصحية او الوبائية أو في ظروف طارئة من شأنه أن يشدد العقوبة، لذلك نجد أن المشرع الجزائري نص من خلال المادة 14 من القانون 21-15 أنه[1]:"إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه ، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين(30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000دج.

ث-كما أكدت المادة 15 من القانون 21-15 على أنه: "إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13أعلاه ، من طرف جماعة إجرامية منظمة ، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد."[2]

2- العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

نصت المواد 16 ،17 ،18 من القانون 21 -15 السالف الذكر على أن العقوبات التكميلية التي من شأنها أن تطبق على الشخص الطبيعي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة ، ويمكن حصرها فيما يلي :

- **المنع من الاقامة**

أكدت المادة 16 من القانون 21-15 السابق الذكر أنه يجوز للقاضي وفقا لسلطته التقديرية أن يحكم بمعاقبة الفاعل من الإقامة ونصت المادة 16 على ما يلي "... **يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الاقامة من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5)**".

- **المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات**

وتتمثل هذه الحقوق حسب نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تتعلق بممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية فيما يلي :

1 -العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2 -الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3 -عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال.

4 –الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

[1] -المادة 14، المرجع نفسه.

[2] -المادة15، المرجع نفسه.

5 –عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6 –سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

- **نشر الحكم وتعليقه**

وتتمثل هذه العقوبة حسب نص المادة 16 فقرة 3 من القانون 21-15 السالف الذكر على نشر الحكم وتعليقه في أماكن يبينها الحكم، وتقع مصاريف النشر على عاتق المحكوم عليه حسب ما تأكده المادة 18 من قانون العقوبات.

- الشطب من السجل التجاري

يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم بأن تحكم بشطب السجل التجاري بالنسبة لمن ارتكب جريمة المضاربة غير المشروعة ، ومنعه من مزاولة إي نشاط تجاري تحت إي اسم وفي أي مكان أخر.

- غلق المحل المستعمل

كما أكدت المادة 17 في فقرتها 3 على جواز الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة، أن تأمر بغلق المحل التجاري المستعمل في ارتكاب الجريمة، والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة.

- المصادرة

أكدت المادة 18 من القانون 21-15 السالف الذكر أنه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن تأمر بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها، وكذا الأموال المتحصل عليها نتيجة ارتكابهم تلك الجريمة.

3– العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

أكد المشرع الجزائري أن هناك مسؤولية جزائية يمكن أن تطال الشخص المعنوي الذي أرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة ، تبعا لما نصت عليه المادة 19من القانون 21-15 السالف الذكر، وأحالت بذلك تطبيق أحكام هذه المادة إلى قانون العقوبات الجزائري لا سيما المادة 18 مكرر منه، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي :

- **الغرامة المالية**

الغرامة التي تساوي من مرة (1)إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

- **العقوبات التكميلية**

-حل الشخص المعنوي .

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5سنوات،

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو مدة لا تتجاوز 5سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

4-خاتمة

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من أخطر الجرائم التي باتت تهدد أمن واستقرار المجتمع الجزائري ومن شأن هه الجريمة أن تحرم الجزائريين من قوت يومهم ، كما من شأنها تضعف قدرتهم الشرائية عن طريق احتكار السلع والرفع من أسعارها بدون سبب أو مبرر ، وهو الذي يؤدي مباشرة إلى خلق حالة من الفوضى وعدم الأمن والتهافت على السلع بشكل كبير وتخزينها وبالتالي حرمان البقية من تلك المواد.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري دق ناقوس الخطر وأعد استراتيجية وطنية لمكافحة ومحاصرة هذه الظاهرة الخطيرة ومن بين أهم الأليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في التصدي لهذه الجريمة إعداد خطة وقائية للحد قدر الإمكان من أنتشار هذه الظاهرة عن طريق توفير المنتجات فالسوق ، والتشجيع على الاستهلاك العقلاني لسلع وعدم التهافت عليها، ودعوة المجتمع المدني ووسائل الأعلام في تنوير الراي العام ومكافحة الأخبار الكاذبة والمظللة التي تدعو إلى التهافت على السلع بحجة نقصها أو عدم وفرتها.

كما أقر المشرع الجزائري أليات عقابية كبيرة قد تصل إلى السجن إلى 30 سنة وفي بعض الاحيان إلى المؤبد وكذا الغرامات المالية الكبيرة ضد كل من تسول له نفسه التلاعب بقوت الجزائريين .

قائمة المراجع:

البحوث الجامعية

1. قصي علي الضمور، **المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009.

المقال المنشور

1. كيحل كمال، **دور المجتمع المدني في تنمية وتطوير الوعي الصحي**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد السابع، 2005.
2. علي هدى، عبدالله الطرابلسي، **تطور استراتيجية التسعير الإفتراسي بالأسواق الأمريكية بين الفترة (2014-1890) في ظل التنافسية** ،مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، العدد 11، 2017.
3. علي حسين أبو دياب ، وليد محمد بشر، **الجوانب القانونية للحماية المدنية للمستهلك من الإعلانات التجارية الكاذبة في القانون المصري والنظام السعودي**، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، مصر ،العد الثاني والثلاثون، الجزء الثاني، 2017.
4. -ايمان سوقال، **دور الاعلام في تفعيل ثقافة ترشيد الاستهلاك**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، العدد 47،2017.
5. بوسعيدة ماجدة، **الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ المنافسة**، مجلة الفكر والدراسات القانونية والسياسية ،جامعة خميس مليانة، العدد03 2018 .
6. -عقيل عزيز، أمنة كاظم، **المسؤولية الجنائية عن الإعلانات التجارية المخادعة**، مجلة القانون لدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار ،العراق، العدد السابع عشر، 2018.
7. رافع لموي، علي بن شعبان، **مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري** ، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، 2019.
8. عبد الكريم سعادة، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون21-15**،مجلة الحقوق والحريات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد10، العدد 01، 2022.
9. عرشوش سفيان، **جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15**،مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10،العدد01، 2022.
10. حورية سويقي، **مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21**، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار، المجلد 06، العدد01، 2022.
11. فرحات فاطمة الزهراء، قنفود رمضان، **أثر الإعلان التجاري الكاذب أو المظلل على إرادة المستهلك في العالم الرقمي**، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، عدد خاص ، 2022.
12. علي عبد القادر قهوجي، **مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي**، مجلة كلية القانون الدولية الكويتية، دون ذكر سنة النشر.

القوانين

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد 82، 2020.

2- الأمر03/03، المتعلق بالمنافسة ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 43،2003.

3- القانون رقم 15/21،المتعمق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **الجريدة الرسمية** ،العدد 06 ،الصادرة في 29ديسمبر 2021.

المراجع بالغة الفرنسية

1- E Stephen Nagin ,according to: Posner, R**. Antitrust Law: An Economic Perspective.** Chicago: University of Chicago Press, (1976).

المواقع الإلكترونية

موقع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (بالإنجليزية: **United Nations Economic and Social Commission for Western Asia**) وتعرف باسم إسكوا نسبة للاختصار (بالإنجليزية: ESCWA) وهي واحدة من خمس لجان إقليمية أسسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومقرها الرئيسي في بيروت، لبنان. أطلع عليه بتاريخ 15-07-2022.
https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary